

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تحصيل مقابل تحصين الحيوان على النحو التالى :

ثلاثة جنيهات للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح الحمى القلاعية ، وذلك بالنسبة للحيوان الكبير ، وواحد ونصف جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح حمى الوادى المتصدع بالنسبة للحيوان الكبير ، وواحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للتحصين بلقاح جدري الضأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير على السواء .
جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح التسمم الدموى وتعطى للولادات الحديثة فقط من عمر شهرين إلى عمر سنة .

مادة ٢ - تودع الحصيللة فى حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية للصرف منها على شراء اللقاحات المذكورة بالمادة الأولى ومستلزمات التحصين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة